The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

جـــــرائم الخبير

الباحث ذوالفقار محمد كريم ا.د.عمار تركي عطية السعدون
جامعة ذي قار – كلية القانون

مستخلص البحث:

لقد صاحب تعدد المهن وظهور العلوم المختلفة إلى الحاجة للخبرة القضائية بوصفها إحدى الركائز التي يعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم، فرأي الخبير يكون له دور كبير في الحكم الذي يصدره القاضي، ولاسيما في الأحوال التي يكون فيها الفصل في مسألة معينة تكون خارجة عن علم القاضي، عندها تستعين المحكمة برأي الخبير الذي يتصف بكونه شخص مهني في علم معين أو مهنة محددة، إلا أن الخبير القضائي بوصفه من معاوني القضاء لدى إبداءه الخبرة القضائية يلتزم بأداء خبرته على النحو الذي يحقق الغرض من طلب رأي الخبير وبخلاف ذلك يكون الخبير مسؤولاً جزائياً أمام المحكمة التي أبدى خبرته أمامها.

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

تعد الخبرة دليل إثبات جنائي تلجأ إليها المحكمة في معرض النزاعات التي تنظرها، فكثيراً ما تعرض على القاضي الجنائي وقائع يعجز عن اثباتها نظراً لتعلقها بفن أو علم يخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كما لو تعلقت الواقعة بعلوم الطب أو الهندسة أو الزراعة أو غير ذلك من العلوم التي يطبق المجال عند ذكرها لتشعبها وتعددها في عصر الكهرباء والكمبيوتر، فيقف القاضي منها موقف الحائر المتردد متى خرجت وقائعها عن دائرته الفكرية والعلمية فهنا ونظراً لافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبقه العلم الذي يعتبر شرطاً أساسياً يسبق توليه القضاء، فإنه من غير المفترض فيه أبداً أن يكون ملماً بعلم أو بعلوم الوقائع التي تعرض عليه على اختلافها. فجاء المشرّع بالخبرة كوسيلة إثبات جنائي مساعدة للقاضي تعينه على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن علمه وإدراكاته ليصل بشأنها إلى قناعة معينة بضمير حي.

ولذا تعدّ الخبرة من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم بها فالخبرة في المسائل الجزائية شرعت من أجل مساعدة القضاة للفصل في القضايا المعروضة امامهم. حيث لا يستطيع القاضي الجنائي أن يستغني عن مساعدة أهل الخبرة سواء في مرحلة التحقيق الأولي، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي لأن الخبرة تعدّ عمل من أعمال التحقيق في القضايا الجزائية فكثرة القضايا وتشابكها وتنوع الأحوال التي يقع فيها النزاع تجعل من الأهمية بمكان أن يحيط علم القاضي الجنائي بها جميعاً مما يتوجب عليه أن يستعين بالمتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة. أذ ستبحث هذه الدراسة في معنى الخبرة، وأهميتها في المسائل الجزائية وتمييز الخبير

عن الشاهد والقاضي، وكذلك بيان أنواع الخبرة والنظام القانوني الموضوعي والإجرائي الذي يحكم الخبرة في المسائل الجزائية وكذلك المسؤولية التي تُثار بحق الخبير.

و ستجري هذه الدراسة في كل من العراق ومقارنتها في مصر، والمملكة الأردنية الهاشمية، لذلك فإن النطاق المكاني لهذه الدراسة تقتصر على نصوص المواد التي وردت بشأن الخبرة في التشريعات الجزائية العراقي و الأردني والمصري.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تبرز إشكالية دراسة هذا الموضوع من إشكالية تتمخض في التساؤل عن مدى تحقق من الجرائم التي يرتكبها الخبير ، وفي هذا الصدد يمكن أن تثار عدة تساؤلات والتي منها :-

- ما هو المقصود بالخبير ؟
- وهل يوجد تعريف مانع جامع للخبير؟
- مدى مسؤولية الخبير من الناحية الجزائية من حيث الوقوف على الجرائم الواقعة منه اثناء نهوضه بالمهمة المناطة به؟
- ما الجرائم المتصور ارتكابها من جانب الخبير في نطاق خبرته؟
- ماهي جريمة الامتناع عن اداء الخبرة
- ماهي جريمة امتناع الخبير عن اداء الخبرة
- مدى مسؤولية الخبير من الناحية الجزائية من حيث الوقوف على الجرائم الواقعة منه اثناء نهوضه بالمهمة المناطة به؟

رابعا :أهمية الدراسة

لقد أردت البحث في موضوع " جرائم الخبير الماسة بسير العدالة " نظراً للأهمية والمكانة التي تحتلها الخبرة من بين وسائل الإثبات الجنائي، تعدّ الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية في بعض المسائل الجزائية الفنية.

ولما كان من الممكن ان يقوم الخبير اثناء مزاولته المهام الموكلة الية من القيام بعمل مخالف للقانون والذي يعتبر جرماً يعرضه للمسائلة القانونية كان لابد من تسليط الضوء على هذه الجرائم لغرض تنبية الخبير من الوقوع بها وكذلك لكي يتم توضيحها لأطراف الدعوى التي يكون للخبير دورا مهم بها .

خامسا: تقسيم الدراسة

ستتبع الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالخبير والجرائم التي يرتكبها في التشريعيات الجزائية العراقي والمصري والاردني وتحليلها ومقارنتها، وكذلك استعراض أحكام القضاء بهذا الخصوص ، حيث سنقسمه الى مبحثين المبحث الاول سيتناول تعريف الخبير والمبحث الثاني سيتناول جرائم الخبير الماسة بسير العدالة .

المبحث الاول
مفهوم الخبير

إن الوقوف على توضيح مفهوم الخبير يستدعي تحديد تعريفاته بشكل واضح من كافة النواحي اللغوية و التشريعية والفقهية والقضائية إن وجدت ، وذلك بشكل واف ودقيق وموجز وذلك في المطلب الاول بالأضافة الى انه سيتم تناول في المطلب الثاني الامور المتعلقة بأنواع الخبراء.

المطلب الاول

تعريف الخبير:

تبرز أهمية تناول تعريف الخبير وذلك لبيان من هو الخبير الذي يمكن أن يسأل جزائيا إذ ليس من المتصور أو المستساغ عقلا ومنطقا الخوض في المسؤولية الجزائية للخبير دون تحديد المقصود بهذا الشخص كما ان الخبرة الفنية تعتبر من أكثر المسائل تشعباً، وميادينها متعددة ومتنوعة سواء في المجال الجنائي، أو المدني، أو التجاري، أو الأحوال الشخصية، وبناء على ما تقدم وعلى ذلك سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لبيان مفهوم الخبير من الناحية اللغوية ونتناول في الفرع الثاني مفهوم الخبير من الناحية الاصطلاحية .

الفرع الاول
التعريف اللغوي للخبير

الخبير في اللغة هو مفرد لكلمة خبراء ، والخبير هو العالم بالشيء، ويقال خَبُرْتُ بالأمر أي علمته وخَبُرْتُ الأمر أَخْبُرُهُ إذا عرفته على حقيقته[1]، والخَبِيرُ اسم من أسماء الله عز وجل الحسنى العالم بما كان وما يكون ، وذو الخبرة الذي يَخْبُرُ الشيء بعلمه ، وفي المثل : وعلى الخبير سقطت[2] . وفي التنزيل الحكيم (وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا)[3]. وقوله تعالى : (فاسأل به خبيراً) ؛ أي اسأل عنه خبيراً يَخْبُرُ . والخبرُ ، بالتحريك: وخبرت بالأمر أي علمته ، ويقال : تَخَبَرْتُ الخَبَرَ واسْتَخبَرْتُه ، ومثله تضعفت الرجل واستضعفته وتَخبَّرْتُ الجواب واسْتَخبَرْتُه، والخبير : الذي يخبر الشيء بعلمه كما يعرف الخبير بأنه العالم [4].وقد ورد الخبير في القرآن الكريم ست مرات في الأنعام مرتين وفي سبأ مرة وفي الملك مرتين وفي التحريم مرة مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم ومرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم، ومعنى الخبير جل جلاله، أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفي عليه خافية، وإنَّ الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء[5].

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي للخبير

لم نجد على حد اطلاعنا تعريفاً تشريعياً في العراق يذكر للخبير لا في قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964 ولا في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971ولا في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ وتعديلاته وبالتالي فأن المشرع العراقي لم يتعرض الى تعريف الخبير مكتفياً بوضع القواعد الاجرائية التي تخص الخبرة مسايراً في ذلك اغلب التشريعات المقارنة بما فيها التشريع المصري . الا ان قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 قد اعتبر الخبير شخصا مكلفا بخدمة عامة والسند في ذلك هو نص المادة (١٩/٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ عندما عرف المكلف بخدمة عامة إذ جاء فيها أن (المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ويشمل ذلك رئيس الوزراء كما يشمل المحكمين والخبراء وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر). اما المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً ومنضبطا للخبير أسوة بما هو الحال عليه بالخبرة تاركاً الأمر في ذلك للفقه و والقضاء. ويُشار بأنه قد ورد تعريف للخبير في النظام الأساسي لجمعية المحكمين الأردنيين والذي لا يرقى إلى مستوى تشريع حيث عرف هذا النظام (الخبير بأنه -: كل شخص مدرج في سجل الجمعية بهذه الصفة ولديه المعرفة الكافية والمطلوبة في الأمور الفنية أو المالية أو العقدية أو غيرها والمتعلقة بالموضوع الذي يتطلب تقديم الخبرة بشأنه في الأمور المتعلقة بالمجال المختص به[6]) . ونرى انه من الاجدر بالنسبة للمشرع سواء اكان المشرع العراقي او المشرع في القوانين المقارنة وضع تعريف واضح وصريح للخبير ضمن القوانين المتعلقة بالخبرة لكي يكون يبعد كل غموض او عدم وضوح لمفهوم الخبير خاصة ان هذه القوانين هي خاصة بالخبرة والخبير هو العنصر الاساسي ضمن هذه القوانين .

كما يجدر القول أن مسألة تعريف الخبير لدى فقهاء وشراح القانون قد حظيت بقدر كافٍ من الاهتمام والعناية، وتصدى الكثير منهم لتعريف الخبير، فقد عُرف البعض بأنه كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية لها [7].

وقد يعرف بأنه شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي تستدعي التحقيق فيها كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء والخطوط أو هو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه في مادة معينة ويستعين به عضو السلطة القضائية لتقدير المسائل الفنية[8].

وخلاصة لما سبق ان كل من المشرع العراقي والاردني والمصري قد اغفل وسكت عن مسألة تعريف الخبير على الرغم من اهمية ودور هذه المسألة، فليس من الصحيح ترك هذا الامر من اختصاص الفقه دون المشرع ، ونرى هذا الامر يعد نقصاً في التشريع لابد من تلافيه حيث يعتبر التعريف من صلب عمل المشرع بدلالة ان اغلب التشريعات تشير في المادة الثانية الى التعريف. اما بالنسبة للتعريف فنقترح ان يتناول الأطر والأسس العامة للخبير حتى لا يؤدي الى استبعاد فئة من الخبراء بحجة ان التعريف لا يشملهم ، علما ان عدم تصدي المشرع للتعريف

يعتبر نقصاً لابد من تلافيه ، ومن خلال متابعة التعريفات السابقة للفقهاء نلاحظ أن هذه التعريفات منتقدة ويشوبها النقص فهي لم تصغ تعريف مانع جامع لكل صفات للخبير القضائي في الوقت الذي يجب أن يكون التعريف شامل لكل جوانب الخبير القضائي حتى لا يخرج البعض من دائرة الخبرة، اذ نلاحظ أن التعاريف أعلاه جاءت على شاكلة واحدة تقريباً ألا وهي ان الخبير شخص له دراية وعلم وخبرة في مسألة من مسائل الحياة المختلفة رغم أنه بالفعل كذلك لكنها لم تبين ما إذا كان الخبير شخص طبيعي فقط، أم أن الخبير من الممكن أن يكون شخص طبيعي ومعنوي أيضاً.

المطلب الثاني
انواع الخبراء

بالرغم من أهمية وخطورة الخبرة الفنية أمام القضاء، إلا أن المنظومة التشريعية بما فيها القوانين الموضوعية والإجرائية و قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 تخلو من أي نص يحدد أنواع الخبراء الذين يمكن الالتجاء إلى خبرتهم.

وبالرغم من هذا النقص والقصور والغياب التشريعي غير المبرر برأينا إلا أنه ومن خلال ما جرى عليه العمل القضائي أمام المحاكم يمكن أن نحدد ونصنف الخبراء أمام المحاكم على اختلاف أنواعها الى الخبير الاستشاري والذي سنتناوله في الفرع الاول والخبير القضائي في الفرع الثاني

الفرع الاول
الخبير الاستشاري

تتمحور مهمة الخبير في هذا النوع بتقديم استشارة فنية لأحد الخصوم، من خلال استعانة الأخير به ومن تلقاء نفسه، ليقوم بالإدلاء بشهادته أو يقدم تقريراً فنياً لمصلحته، دون اشتراط إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قوانين الإثبات أو البينات"، أو كما قد يكون المقصود به أن يستعين به الخصوم بشكل مباشر في الجلسة، وإبداء الرأي بشكل شفهي فيها، وذلك كله دون تقديم تقرير مكتوب من الخبير، على أن تثبت المحكمة رأيه في محضر الجلسة[9].

وفي حال طلب أحد الخصوم ذلك ، لا تكون المحكمة ملزمة بالإستجابة لطلبه ، وفي النهاية يدخل تقدير رأي الخبير الإستشاري في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التي لها ان تأخذ به وتفضله على رأي خبير الدعوى أو ترده أو تهمله وتتغاضى عنه[10].

كما إن هذا النوع من الخبرة يكون خارج مجلس القضاء، فالخبرة في هذ النوع تتم عن طريق المحكمة، وذلك في سعيها للحصول على النصح والمشورة في موضوع أو مسألة من المسائل لغايات يقدرها طالب النصح والمشورة ، ففي هذا النوع لا يشترط قيام صفة الخصوم. حيث إننا نجد أن الخبير الاستشاري على الأغلب يجري أبحاث فنية وإعطاء آراء استشارية[11].

ومن التشريعات التي اقرت مبدأ الخبرة الاستشارية هو القانون المصري حيث اشارت المادة88 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الى أن للمتهم أن يستعين بخبير استشاري وان يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى[12]، ورغم صراحة النص إلا أن المحاكم المصرية لا

تأخذ بفكرة الخبرة الاستشارية على إطلاقها إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن المحكمة غير ملزمة بالإجابة على طلب قبول الخبير الاستشاري إذا كانت المسألة لا تحتاج لذلك[13].

أما القانون الأردني فأنه لم يتعرض لهذه المسألة إطلاقاً وهذا قصور يعتري التشريع كما أن شراح القانون في الأردن لم يتعرضوا لهذه المسألة ، أما القضاء الأردني فقد أورد إشارات تلمح إلى إجازة الاستعانة بالخبير الاستشاري فقضت محكمة التمييز الأردنية أن إتاحة الفرصة للدفاع لتقديم بينة فنية في مقابل البينة الفنية المقدمة من النيابة في معرض الإثبات لا يعني أن المحكمة استبعدت بينة النيابة كما لا يمنع المحكمة من الموازنة والترجيح بينهما واعتماد الأولى وترجيحها على الثانية إذا تعارضتا فإذا لم تتعارضا فإن حق المحكمة في اعتماد بينة النيابة هو من باب أولى، وقضت أيضاً بأنه لا يجوز نقض ما ثبت بالخبرة الفنية الرسمية الجارية تحت إشراف المحكمة بخبرة عادية غير رسمية من قبل خبير أو خبراء لم تنتخبهم المحكمة ولم يحلفوا اليمين القانونية أمامها[14].

نخلص مما تقدم إلى أن هذا النوع من الخبرة الذي يتم عن طريق المحكمة، ولا يشترط فيها توافر صفة الخصم، فيمن يتوجه لهذا النوع خارج ساحات القضاء، يتم التوجه فيه لأهل الخبرة والفن للحصول على الاستشارات الفنية والنصائح فيما يشاءون، وفي أي مسألة، كأن يستهدف الخصم من وراء هذه الخبرة، دحض رأي الخبير الذي عينته المحكمة، من خلال تدعيم رأيه وحججه في سبيل إعداد دليل دفاع عن نفسه، وهذا النوع من الخبرة يباشره من يشاء دون تقييد من أحد

الفرع الثاني
الخبير القضائي

هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي للقيام باعمال فنية من اجل الاستعانة بتقاريرهم للوصول الى الحقيقة. والخبراء يختلفون وفقا لتخصصاتهم فنجد خبراء البصمة وخبراء الطب الشرعي والفنيون وكذا العاملون في المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء، ويتم ندبهم من طرف المحكمة بحيث تطلب خبير او عددا من الخبراء شريطة ان يتضمن عرض كل خبير بيانا بالاعمال التي سيقوم بها والمدة اللازمة لإنجازها[15]. حيث تكون الخبرة قضائية إذا وجد القاضي أثناء نظره لمنازعة ما مسألة فنية تستلزم معرفة متخصصة فيأمر بندب خبير حتى يتسنى له الفصل في النزاع المعروض امامه[16] . كما يعتبر هذا النوع من الخبراء هو النوع الغالب والمعتاد، ويقصد بالخبير الفني أو المنتدب هنا هو الخبير الذي يُنتدب من المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم أو اتفاقهم ،وذلك ما اشارت له المادة 133 من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة براي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على ان يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير، لإجراء التحقيق بما يعهد إليه من قبل القاضي في مهمة محددة ووقائع مادية في خلاف معروض على المحكمة يستلزم بحثها أو تقديرها، يتطلب فيه الوصول للرأي الفني بدقة في مسألة فنية، حيث يقوم بإجراء

تحقيقاته وفحص الوقائع محل النزاع وتدقيقها، ليقوم في النهاية بتقديم تقريره المتضمن رأيه الفني للمحكمة، التي يجوز لها أن تكلف الخبير ليقدم لها الإستشارة الفنية شفاهة أو خطياً"[17].

لذا فلا نرجح أصحاب الرأي الذين يطلقون على هذا النوع من الخبراء اسم "الخبير ذو الرأي المكتوب لأنه بالإمكان أن يقوم هذا الخبير بتقديم رأيه، أو استشارته شفاهة كذلك إذا فالإستشارة التي يقدمها الخبير الفني هنا هي إستشارة غير ملزمة للقاضي فله أن يأخذ بها وله أن يقضي بما يخالف هذا الإستشارة فالخبير يعد من معاوني القاضي في حل النزاعات ويعتبر من هذه الناحية معاوناً فنياً للقضاء على تحقيق العدالة.

المبحث الثاني

جرائم الخبير الماسة بسير العدالة

تنهض مسؤولية الخبير الجزائية عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وبصفته خبيراً، وأبرزها جريمة الامتناع عن أداء الخبرة وجريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة وهذا ماسنتناوله على مطلبين.

المطلب الاول

جريمة الامتناع عن اداء الخبرة

ان الخبير لا يجبر على أداء خبرته، وبذلك لا يجوز معاقبته عند امتناعه عن القيام بالمهمة المسندة إليه استناداً إلى ان الشاهد لا يجبر على أداء شهادته فمن باب أولى ان لا يجبر الخبير على أداء خبرته وذلك بالنسبة للخبراء غير المقيدين في الجدول الا ان الأمر يختلف بالنسبة لخبراء الجدول والخبراء الموظفين، فبالنسبة للطائفة الأولى تطبق عليهم عقوبات انضباطية ، اما الخبراء الموظفين فلا يجوز لهم الامتناع عن أداء الخبرة لأنهم خبراء رسميين لا يجوز لهم الامتناع عن تنفيذ الأوامر الإدارية الوظيفية والأوامر القضائية الصادرة إليهم من قبل المحاكم والقضاة[18]. ومن خلال ما تقدم نجد ان جميع النصوص المتقدمة يمكن الاستفادة منها انه يعد الخبير مرتكبا للجريمة في حالة امتناعه عن اداء الواجب المكلف به باعتباره موظف خبير كون الخبير في هذه الحالة يخضع للأوامر الإدارية والاوامر القضائية الصادرة له من قبل المحاكم او القضاء دون ان يكون هناك عذر قانوني يبيح له الامتناع عن اداء الخدمة او الوظيفة .

ويجب علينا في هذه الحالة ان نبين ما المقصود بالموظف و المكلف بخدمة عامه كون المادة السابقة تنطبق على كل من طلبت منه المعونة القضائية وامتنع عن تقديمها حيث تعتبر عنصراً اساسي من عناصر الركن المادي للجريمة حيث يعرف الموظف على انه كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية او عسكرية أو ضمن قوى الامن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو اجرا أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية[19]. وعلى عكس المشرع المصري عرف المشرع العراقي، المكلف بخدمة عامة وادرج الموظف من ضمن تعريف المكلف بخدمة عامة في الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأن (المكلف بخدمة كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابته، أو يشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين

(السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون اجر، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفترة فيه). كما عرفه أيضا في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠) المعدل بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين). أما في قانون التقاعد العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ فقد عرف الموظف العام في المادة (١) بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة، والذي يتقاضى راتبا أو أجرا أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية).

أما في مصر فلم يرد في التشريع الجنائي نصا خاصا لتعريف الموظف العام إلا انه أورد مجموعة نصوص خاصة لتحديد الموظف العام على سبيل المثال لمن هم في حكم الموظف، ولكن ليس على عموم القانون بل ذكرها في جرائم معينة لغاية يبتغي المشرع تحقيقها[20].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الموظف العام بأنه كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق[21]. اما بالنسبة للمشرع الاردني وضع بعض التعريفات للموظف العام، مخالفاً بذلك نهج غيره من المشرعين، فقد وضع تعريفا للموظف العام في بعض التشريعات العامة إضافة إلى تعريفه في نظام الخدمة المدنية[22] لقد أورد المشرع الأردني تعريفاً للموظف العام في الدستور الأردني[23]، وكذلك في قانون العقوبات[24].

ومن خلال ما تقدم نجد ان التشريعات وان كان اغلبها لا يحتوي على تعريف صريح للموظف الى ان بعض من تلك التشريعات لا تخلوا من تعريف للموظف العام او المكلف بخدمة عامه وما يهمنا في الامر هو توضيح ماذا يعني بالموظف او المكلف بخدمة عامة كونها تدخل ضمن نطاق الركن الخاص المتمثل بصفة الجاني ، حيث سيتم تناولها في الافرع التالية من خلال صفة الجاني في الفرع الاول والركن المادي في الفرع الثاني والركن المعنوي في الفرع الثالث .

الفرع الاول
صفة الجاني

إن الجرائم من الناحية العامة تشترك جميعها في توافر الأركان العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن بالمقابل هنالك جرائم معينة تتطلب توافر ركن خاص بها تميزها عن سواها من الجرائم الأخرى كما هو الحال في هذه الجريمة المتمثل بصفة الجاني فلا يمكن تطبيق هذه الجريمة الا على الموظف العام او المكلف بخدمة عامة بصفته خبيرا وينص على هذه الصفة والتي تدخل ضمن الركن الخاص لجريمة الامتناع عن اداء الخبرة في النموذج القانوني للجريمة فضلاً عن أركانها العامة ، وبناء على ذلك فان المشرع يشترط فضلاً عن الأركان العامة المعروفة للجرائم أن يتوافر في جريمة معينة ركن خاص والمتمثل بصفة الجاني كونه خبيرا ويطلق عليه الفقه الركن المفترض أو الركن الخاص للجريمة الذي يتمثل في عدة صور

اهمها صفة تميز الجاني أو المجنى عليه، وان هذا الركن المفترض هو عبارة عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجوده وقت وقوع الجريمة، أي لابد من ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة خبيرا مختصا وقت وقوع الجريمة[25] . حيث تتمثل صفة الجاني هنا بأن يكون خبيرا مختصا ولكي نحدد صفة الجاني كونه خبيرا لابد من معرفة من هو الموظف او المكلف بخدمة عامة لان الخبير لا يخرج من نطاق كونه موظف او مكلف بخدمة عامة ولان المشرع العراقي والمشرع في القوانين المقارنة لم يضع تعريفا خاص للخبير فلابد من الرجوع الى تعريف الموظف او المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات العراقي النافذ الذي اشار الى ذلك ضمن المادة(2/19) من خلال تعريف المكلف بخدمة عامة حيث عرف (المكلف بخدمة عامة: كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك ..... والخبراء و ..... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر). اما بالنسبة للمفهوم الاداري للموظف فقد ورد تعريف الموظف بأكثر من قانون فقد عرفته المادة (2) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 بالآتي: (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين) كما جاء ذكره في قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل نص في الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى منه على أن الموظف العام هو (الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة).ونلاحظ مما تقدم ان المشرع العراقي قد ضيق من نطاق مفهوم الموظف في ضل قانون الخدمة المدني الذي اقتصر تعريف الموظف على الاشخاص الذين يتولون وظيفة دائمة وبالتالي اخرج من نطاق الوظيفة واعتباره موظف أي شخص يعمل بصفة مؤقتة في حين قانون انضباط موظفي الدولة العراقي قد وسع من نطاق مفهوم الموظف فلم يقتصر الموظف على من يتولى الوظيفة الدائمية في حين نجد ان المفهوم الجنائي للوظيفة العامة اوسع بكثير من المفهوم الاداري فقد شمل الموظف بشكل عام بالاضافة الى المستخدم او العامل الذي انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها. اما بالنسبة لموقف المشرع المصري لم يرد في التشريعات الإدارية المتعاقبة تعريف محدد للموظف العام بل استخدم المشرع تعبير موحد للموظف العام لكي يدل على من يشغل وظيفة عامة وتسري عليه أحكامه، إلى أن صدر مؤخرا قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2015 والذي عرف الموظف العام بأنه" كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة" .أما قانون العقوبات المصري فقد عرف الموظف العام بأنه " كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة أو قدراً من السلطة العامة سواء كان مأجوراً أم غير مأجوراً وسواء كان موظفاً بصفة دائمة أو مؤقتة".[26]

هذا ولم يعرف نظام الخدمة المدنية الأردني الجديد رقم (82) لسنة 2013م الموظف العام بخلاف النظام الملغي رقم (30) لسنة 2007م الذي تناول تعريفا للموظف في المادة الثانية منه بأنه (الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات

الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً).

الفرع الثاني

الركن المادي

ان السلوك الانساني المحظور الذي يؤدي الى الضرر او التهديد بوقوعه يشكل الركن المادي للجريمة، فالفعل او الامتناع عن الفعل هو سلوك الانساني المحظور ، والنتيجة التي ترتبت على وقوع هذا الفعل ، والعلاقة السببية الرابطه بين الفعل والنتيجة هي التي تشكل عناصر الركن المادي[27] والتي سنتطرق لها تباعا:

اولا: السلوك الاجرامي

النشاط أو السلوك الإجرامي للفرد قد يكون في صورة فعل وقد يكون في صورة ترك (امتناع). وأن الجريمة كما يمكن أن تقع بعمل إيجابي يمكن أن تقع أيضاً بطريق الامتناع أو الترك[28]، حيث تقضي القاعدة الجزائية بأن لكل جريمة سلوك مادي ، ويمثل السلوك الاجرامي اهم عناصر الركن المادي، فلا تقوم الجريمة اذا تخلف هذا السلوك، وعرف المشرع العراقي السلوك الاجرامي (الفعل بانه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك).

ويعرف السلوك الاجرامي بانه " النشاط المادي الملموس المكون للجريمة ، فالقانون لا يعتد الا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة سلوك مجرم اذ ان من المبادئ الثابتة في القانون انه لا يعتد بالأفكار متى ما لم تظهر الى العلن فلا بد ان تخرج الفكرة الداخلية لدى الانسان خروجا اراديا، فتأخذ صورة عمل او امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي او السلبي . ويعرف السلوك السلبي او الامتناع بانه احجام ارادة الشخص عن اتخاذ فعل ايجابي معين كان يتعين اتخاذه أي انه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها فيه، بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه . ويقاس سلوك الموظف الخبير السلبي بالقياس الى فعل ايجابي معين وهو دوام سير العمل الوظيفي، فليس كل امتناع للخبير عن اعمال الخبرة يعد وقوفاً كلياً عن الحركة، بل يجب أن يكون هذا العمل منصوص عليه، ومن الواجب اتيانه يحدده القانون صراحة أو ضمناً بالنظر الى ظروف معينه فيتحقق السلوك السلبي بالامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب من الجاني ان يقوم به على سبيل الالزام القانوني ، فتقوم مسؤولية الموظف الخبير الذي يمتنع عن القيام بالوظيفة المفروض عليه القيام بها على الرغم من عدم صدور أي فعل او حركة عضوية منه[29] .

وهكذا فأن الجريمة كما تقع بالارتكاب والاقدام على الفعل او العمل تقع ايضا بطريق الاحجام او الامتناع فالسلوك الذي يعتبر العنصر الاول من عناصر الركن المادي للجريمة يمكن ان يكون في شكل او صورة حركة جسدية تصدر عن الشخص المشتكى عليه او يكون في صورة امتناع وهذا ما نجده عند الموظف الخبير في حالة امتناعه عن تقديم الخبرة فالامتناع هنا يعتبر نشاط ارادي بصدر عن الشخص بمعنى انه سواء اكانت الجريمة وقعت بفعل ايجابي او وقعت بطريقة الامتناع فإن سلوك الفرد في ذلك كان سلوكاً ارادياً[30] .

فأذا كان الامتناع من الناحية المادية يمثل ظاهرة سلبية لكنه من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية أي أنه ذو وجود وله كيان قانوني ويمكن أن نتوصل إلى استخلاص أن للامتناع ثلاثة عناصر هي: الأحجام عن إتيان فعل إيجابي معين الامتناع هنا موقف سلبي قياساً بفعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع عن الفعل وجوده وخصائصه وهذا الفعل يحدده المشرع بالنظر إلى ظروف معينة كون هذه الظروف أساسا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق فإن لم يأت هذا الفعل يعتبر محجماً في نظر المشرع، مثل امتناع الخبير عن اداء الخبرة فأن فعل الامتناع هو أحجامه عن القيام بعملية الخبرة ذاتها وليس عن أي فعل سواها، ووجود نص قانوني يلزم بهذا الفعل فالامتناع ليس له أهمية في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضاً قانوناً، والإرادة الحرة بالامتناع فإذا خلا من الإرادة سقط عنه اسمه وزال وصفه، شأنه شأن الفعل الإيجابي[31].

فقد اشار المشرع العراقي الى ان امتناع الخبير عن تقديم المعونه القضائية وذلك من خلال تقديمه للتقرير الخاص بالخبرة في الموضوع المراد خبرته فيه للتوصل الى الحقيقه بغير عذر من الاعذار القانونين المنصوص عليها في القانون فأن امتناعه هذا يعد سلوك اجرامي يتم معاقبته عليه عند تكامل العناصر الجرمية [32] .

ثانيا: النتيجة الجرمية

للنتيجة الاجرامية مدلولان مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية والذي يشير الى انها تغيير يحث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور هذا السلوك ثم صارت على نحو اخر بعد صدوره ، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية والذي يشير الى انها العدوان الذي ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، وفي هذا المدلول نقول ان النتيجة في جريمة الامتناع عن اداء الخبرة هي عدم تقديم المعونة القضائية والتي من شأنها الاضرار بسير العدالة للمكمة وكذلك للأطراف الخصوم[33] .

كما تعرف النتيجة الجرمية هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص إذا كانت الجريمة من جرائم الارتكاب أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي، أو هي ما ينجم عن إحجامه أو امتناعه إذا كانت الجريمة من جرائم الامتناع أو الترك فالنتيجة في جريمة السرقة. التمكن من الاستيلاء على مال الغير المنقول دون رضاه بنية تملكه. وفي جرائم الامتناع كما هو الحال في الامتناع عن أداء واجب الخبرة بغير مبرر قانوني أو الامتناع عن الإغاثة أو تلبية الاستنجاد أو عن تنفيذ الأحكام القضائية (م 474 عقوبات)، فإن النتيجة الجرمية هنا متحققة بمفهومها القانوني وهو الاعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالتجريم. ففي حالة الامتناع عن اداء الخبرة فإن الممتنع الموظف الخبير او الخبير باعتباره مكلف بخدمة عامه يعتدي على حق المجتمع المتمثل في الاستعانة بأي فرد من أفراده في استجلاء الحقيقة وفي الامتناع عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة أو الاستنجاد عند تنفيذ الأحكام القضائية، فإن الممتنع عن القيام بالإغاثة أو بالواجب القانوني الذي فرضه عليه المشرع في مثل هذه الحالات يعتدي على حق المجتمع في الاستعانة بأي من مواطنيه في الحد من الخطر التي تعود بالخسارة على المجتمع بأسره أو التي يترتب عليها الإخلال بهيبة القضاء[34] .

يتبين مما تقدم ان النتيجة الاجرامية ليست فقط حقيقة مادية او اثر مادي ملموس ينتج عن السلوك الاجرامي وانما يمكن ان يكون حقيقة قانونية ايضا

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفى لاكتمال الركن المادي لجريمة الامتناع عن اداء الخبرة أن يصدر عن الخبير سلوك حظره المشرع وهو الامتناع عن اداء الخبرة وأن تعقب هذا السلوك واقعة لا يرتضيها ، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن تقوم بين الأمرين علاقة خاصة تجعل الأول سبباً والثاني نتيجة ، وهي ما تعرف بالعلاقة السببية ، فهذه العلاقة هي التي تحكم الرباط بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كياناً قانونياً واحداً واشتراط هذه العلاقة مفهوم بالبداهة ، لأنه لا يسوغ عقلا مساءلة إنسان عن واقعة سيئة أعقبت فعله إلا إذا كان الفعل سبباً في حدوثها او كان من شأن تصرفه هذا الاضرار بالمصلحة العامة[35]. فعندما يفضي السلوك الى ترتيب حدث ممنوع ، يقال انه مرتبط به برابطة السببية ، وعندئذ يصح وصف السلوك بانه سبب " والحدث "نتيجة ، واهمية توافر رابطة السببية بين السلوك والحدث واضحة ، إذ هي التي تقيم وحدة الركن المادي في الجريمة فتسند النتيجة إلى محدثها وبهذا تساهم في إقامة اساس من اسس المسئولية الجنائية بدونه لا يجوز ان يسأل الشخص ولا تتحقق تبعته الجنائية عن الفعل او الامتناع ، واذا انتفت علاقة السببية فان مسئولية الجاني تقتصر على الشروع اذا كانت الجريمة قصدية . فاذا كانت غير قصدية فلا يسأل عنها لانه لا شروع في الجرائم غير القصدية على هذا النحو تتضح أهمية التثبت من توافر العلاقة السببية فهي عنصر لازم لتمام الركن المادي وهي شرط اساسي من شروط قيام المسئولية الجنائية[36].

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بجريمة الامتناع عن اداء الخبرة بالقصد الجرمي حيث يعرف القصد الجرمي بأنه إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية وتعد جزءاً من ماديات الجريمة . أو يمكن تعريف القصد الجرمي بأنه اتجاه إرادة الفعل أو السلوك الجرمي الإيجابي أو الامتناع المعاقب عليه . ويعتبر القصد الجرمي هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، حيث يبرز في هذه الصورة وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليس إلا خروجاً عن أمر المشرّع أو نهيه لهذا كان القصد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير المقصود فهو الاستثناء[37]. واشار المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ الى تعريف القصد الجرمي حيث عرفه بأنه توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة اخرى[38] ، بينما نجد ان المشرع المصري لم يورد أي تعريف للقصد الجرمي في قانون العقوبات ، اما المشرع الاردني فقد اشار الى القصد الجرمي من خلال عبارة النية في المادة (63)من قانون العقوبات الاردني النافذ فجاء فيها(النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون) ثم اضاف المشرع توضيح اخر للقصد الجرمي من خلال المادة

(64) من ذات القانون حيث ذكرت انه (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل المخاطرة).

ونرى ان المشرع العراقي قد اوضح القصد الجرمي بشكل افضل من بقية المشرعين فقد اشار الى القصد الجرمي بشكلاً واضح وصريح ويتضح مما تقدم من خلال النصوص القانونية اعلاه ان القصد الجرمي يستند الى عنصرين ضرورين احدهم مكمل للآخر وهما العلم والارادة

اولا : العلم

هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ، لذلك فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به والذي هو انعدام العلم كلياً أو جزئياً ، وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي ، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية ، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط لأن القصد إرادة واعية ، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً[39].

لتوافر القصد الجنائي لا يكفى أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، وإنما يجب على الجاني أن يكون على علم بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون أي أن يدرك الجاني بأن عناصر هذا الفعل معاقب عليها من طرف القانون باعتبارها اعتداء على حق أو مصلحة محمية، فإذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة[40].

ثانيا: الارادة

تعرف الارادة بأنها تعمد الفعل المادي او الترك ، فتوفر الارادة شرط لازم في جميع الجرائم حتى المخالفات [41]. فالإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجرمي، وهي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض أو غاية عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علماً بالفرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض وإذا كان دور الإرادة واضحاً في مرحلة الإقدام على الفعل، فإن للإرادة دورها كذلك أثناء المراحل التنفيذية للفعل باعتبارها قوة تدفع إلى الحركات العضوية التي من شأنها بلوغ الغرض، فهي ترسم لها اتجاهها مقدما وتخط لها السبيل الذي ينبغي ألا تحيد عنه، وتحتفظ بالقدرة على تقويم أية حيدة عن الغرض عن طريق أفعال إرادية لاحقة لها ذات كيان الفعل الأول تكفل استمرار الاتجاه نحو الغرض ذاته وقد يكون بلوغ الغرض الذي تستهدفه الإرادة غير كاف لإشباع الحاجة، وعندئذ تتابع الإرادة طريقها فتتجه إلى غرض آخر يكون من شأنه أن يوصلها أو على الأقل يقربها إلى الهدف الأخير، وهو إشباع الحاجة[42].

فالإرادة هي عبارة عن النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه إلى سلوك معين بغية تحقيق نتيجة ما استنادا إلى دافع وغاية محددة. فهي العنصر الجوهري للقصد الجنائي وهي موجودة في جميع صور الركن المعنوي. فالإرادة الآثمة هي العنصر الرئيس في القصد الجنائي، أما الإرادة غير

الآثمة والتي لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة فهي عنصر رئيس في الخطأ، وهي التي تميز القصد الجنائي عن الخطأ[43].اما بالنسبة لعقوبة هذه الجريمه فقد اشار المشرع العراقي اذا حصلت مثل هذه المخالفة فأن الموظف الخبير يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية استناداً لنص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو حاكم أو محقق تنفيذاً لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمــة عامة تنفيذاً لواجبات عمله بعد ان طلب منه تلك المعونة) .

حيث تعد جريمة امتناع الخبير عن اداء الخبرة من الجرائم العمدية وذلك استنادا الى نص المادة المادة 34 من قانون العقوبات العراقي (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك

ا - اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشات مباشرة عن هذا الامتناع.....) وبما ان الخبرة المطلوبة من الموظف الخبير هي تعتبر فرض قانوني اوجبه القانون على الموظف الالتزام بالواجب الوظيفي وعدم الامتناع عن تأدية هذا الواجب قاصدا احداث جريمة كالمساس بالاستقرار القضائي عل سبيل المثال .

كذلك ما اشارت له المواد (330 و331) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة(330) (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لاي سبب اخر غير مشروع) . ونصت المادة المادة (331) (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين:

كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او . بمصلحة احد الاف بقصد منفعة شخص على حساب اخر او على حساب الدولة). اما المشرع المصري فقد اشار في المادة 123 من قانون العقوبات المصري النافذ الى انه (يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذا الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف) اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد اشار في المادة (184) الى (كل ضابط او فرد من أفراد الشرطة او الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية او الادارية ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين معاً) نجد ان المشرع الاردني اختصر هذه المادة على ضباط وافراد الشرطة او الدرك وكان من الاجدر ان تشمل كل موظف او مكلف بخدمة عامة لان الطلب القانوني الصادر من سلطة قضائية او ادارية لا يقتصر على افراد القوات الامنية على الرغم من انه يمكن ان يكون

افراد القوات الامنيه خبراء في الكثير من المجالات كخبراء الحوادث المرورية وخبراء الادلة الجنائية وغيرهم من الاشخاص الذين تطلب السلطة القضائية خبرتهم في مجال اختصاصهم .

المطلب الثاني

جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة

لقد جاء المشرع العراقي بنص معاقبة الخبير الذي يقوم بتغيير الحقيقة التي توصل إليها من خلال تجاربه وابحاثه وهو نص المادة (٢٥٥/١) حيث تضمنت هذه المادة بأنه يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور: ١ - كل من كلف من إحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (٢٥١) بأداء الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت ...) كما اشارت المادة (١٤٥) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ الى انه (اولا - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رات ان تقريره غير واف او رات ان تستوضح منه عن امور معينة لازمة للفصل في الدعوى .

ثانيا - للمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيدا للفصل في الدعوى، ولها اذا رات عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير بتلافي الخطأ او النقص في عمله بتقرير اضافي او ان تعهد بذلك الى خبير اخر.)

فمن خلال تواجد الخبير في المحكمة بعد دعوته للحضور قد يبدي الخبير رأياً مغاير للحقيقة قاصدا بذلك الاضرار بأحد الاطراف في الدعوى وبالتالي يمكن معاقبته حسب نص المادة 255 من قانون العقوبات العراقي على هذا الفعل استنادا الى العقوبة المطبقة على شهادة الزور.

وكذلك شأن المشرع المصري إذ عالج هذا الموضوع في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات المصري النافذ حيث نصت المادة (يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة لزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت). بينما المشرع الاردني عالج هذا الموضوع بعقوبة في المادة (218) من قانون العقوبات النافذ حيث نصت على (1- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، ويمنع من ان يكون خبيراً فيما بعد ٢- ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.)

وبالتالي نجد ان المشرع الاردني قد جعل لقيام الخبير بتغيير الحقيقية في ما يبديه من اراء او ما يقدمه من تقرير فعلا مجرماً يستوجب العقوبة اذا كان مغايرا للحقيقه مع علمه بالحقيقه وهو كما سبقه من المشرعين قد جعل عقوبة الخبير مماثله لعقوبة شهادة الزور الا انه لم يشر الى ذلك في نص المادة اعلاه . ومن خلال ما تقدم نجد ان البعض يجد ان جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة هي نفسها جريمة شهادة الزور وذلك لوجود اوجه تشابه بين الجريمتين من ناحية علة التجريم فكلا الجريمتين من الجرائم المخلة بسير العدالة كذلك من ناحية كلية وجزئية الفعل المرتكب فلا يشترط في شهادة الزور واداء الخبرة ان تكون من اولها الى اخرها كاذبة او مخالفة للحقيقة كذلك ايضا من ناحية الركن المعنوي يشترك كلاهما في انهما من الجرائم العمدية لكن على الرغم من اوجه الشبه هذه الا انه هناك فوارق جوهرية بين الجريمتين من حيث صفة الفاعل فجريمة

شهادة الزور ينبغي حصولها من قبل شاهد بينما التقرير الكاذب ينبغي حصوله من قبل الخبير ومن اوجه الاختلاف ايضا من حيث السلوك الاجرامي فالسلوك الاجرامي في التقرير الكاذب من خلال ابداء رأي مغاير للحقيقة يضمنه الخبير في التقرير المقدم للمحكمة اما شهادة الزور فالسلوك الاجرامي فيها الادلاء بمعلومات كاذبة امام المحكمة ومن حيث الإجراءات تختلف جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة المقدم من الخبير عن شهادة الزور من حيث إنه يشترط في الأولى قيام القاضي أو المحقق بندب الخبير في إبداء خبرتـه إذ لا يستطيع الخبير ومن تلقاء نفسه إبداء رأيه في ا قضية لها علاقة بالجريمة دون أن تقوم السلطات التحقيقية بندبه في حين أنه يجوز للشاهد أن يحضر من تلقاء نفسه لإبداء شهادته أو بناء على طلب السلطات التحقيقية المختصة[44]. ويتطلب القانون لكي تكون هناك جريمة توافر أركان معينة وهـي علـى نـوعين، وتتمثل بالأركان العامة والتي تتطلب في كل جريمة بغض النظـر عن نوعها، وأركان خاصة التي تتطلب في جريمة معينة دون غيرها، حيث يشترط المشرع فضلاً عن الأركان العامة المعروفة للجرائم أن يتوافر في جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة ركن خـــاص، يطلق عليه الفقه الركن المفترض أو الركن الخاص للجريمة الذي يتمثل في عدة صور فقد يكون في المكان أو الزمان أو في صفة تميز الجاني أو المجنى عليه، وان هذا الركن المفترض هو عبارة عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجوده وقت وقوع الجريمة، ويشترط القانون توافر هذا الركن لكي يكون ركنا مفترضاً في الجريمة بالإضافة للأركان الاخرى[45]. وبتمام هذه الأركان تتحقق المسؤولية الجزائية، والتي تستوجب فرض العقوبة التي حددتها التشريعات الجزائية، وبذلك سوف نقسم هذا المطلب بعد تناولنا الركن الفترض إلى فرعين .

الفرع الاول
الركن المادي

من المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعتقدونه من عزائم أو يبيتونه من نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها ، ولهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركناً مادياً يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية ، فالركن المادي للجريمة هو الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها . ولا توجد جريمة بدون ركن مادي ، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء[46] . كما إن الجرائم تقسم من حيث النتيجة المادية إلى جرائم مادية وجرائم شكلية التي يقوم ركنها المادي على السلوك الإجرامي فقط وذلك بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، وإلـى هـذه الفئة تنتمي جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة،والتي يعاقب عليها لمجرد تحقق السلوك الإجرامي وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك وبالتالي فإن الركن المادي مكتمل التكوين لـدى قيام الفاعل بالسلوك الإجرامي فقط[47]. وعلى الرغم من تحقق الجريمة لقيام الفاعل بالسلوك الاجرامي فقط الا ان ذلك لا يمنع من ذكر الركن المادي في جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة

بعناصره الثلاث هي سلوك يصدر من الجاني، ونتيجة معينة ، وعلاقة سببية بينهما ،وسنتطرق لكل عنصر من هذه العناصر كالاتي :

اولا: السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي وهو النشاط العضلي الإرادي الذي يأخذ لـــه مكانـاً ظـاهراً يدركه ويتحسس به الغير ، وله تأثير في الجرائم على حسب أحوالها، فالركن المادي في الجرائم الوقتية هو الفعل الذي يبدأ وينتهي في الحال ، كمن يدلي بشهادة مخالفة للحقيقة او يقوم بتقديم تقرير يخالف ما توصل له حسب خبرته والسلوك الاجرامي هذا هو الفعل المغاير للحقيقة[48] .

كما يعد السلوك الإجرامي النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون ، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ، ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، فالفاعل قبل أن يقدم على الجريمة يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب، ذلك أن الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، وإلى هذا الوقت لا يباشر الإنسان نشاطاً مجرماً يحقق العقاب، فالمشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا الأثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة ومهما أقر بها صاحبها ، ما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس، فمجرد التفكير على ارتكاب جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة أو التصميم عليها لا يرقى به إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التجريم بل لابد من خروجها الى العالم الخارجي بشكل ملموس كتقديم تقرير كاذب او بشكل ظاهر للعلن من خلال الادلاء بالخبرة امام القضاء بشكل مغاير للحقيقة رغم علمه بها[49] .

ثانيا: النتيجة الاجرامية

يراد بالنتيجة الجرمية الاثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك متى كان من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون ، ولقد تنازع تحديد مدلول النتيجة الجرمية اتجاهان الأول يأخذ بالطابع المادي أو الطبيعي ويقوم على فكرة ان النتيجة الجرمية التغير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي ويكون منظوراً أو محسوساً، والثاني يتبنى الطابع القانوني أو الشرعي حيث يعتبر النتيجة الجرمية هي الاعتداء على حق أو مصلحة يحيطها المشرع الجنائي بالحماية وذلك بالأضرار بها أو تهديدها بالخطر[50] . ومن خلال هذا التقسيم نستطيع ان نصنف جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة ضمن الجرائم الشكلية وذلك لأن العقوبات سواء العراقي او المصري او الاردني لم يشترط لقيام جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة تحقيق نتيجة جرمية معينة وانما اعتبرها قائمة بمجرد وجود التهديد الذي من شأنه يكون قادر على النيل من الحق الذي هو موضع حماية القانون (والذي يتمثل في جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة في حماية العدالة من الإخلال بسيرها وإصدار الأحكام المبنية على ذلك التقرير الكاذب) وبذلك فان النتيجة الجرمية في جريمة التقرير الكاذب هي ذات مدلول قانوني وليس المدلول المادي[51].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

جريمة التقرير الكاذب هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فالقصد الجنائي في جريمة التقرير الكاذب يتوافر بعلم الخبير إن مـا يقوم به من عمل هو الاخلال بواجبه المكلف به والمتمثل بقيامه بأي فعل من شأنه تغيير الحقيقة في تقرير خبرته واتجاه أرادته الـــى ذلـك ويجب ان يكون هذا القصد المعاصر للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، ولذلك فهي كغيرها من الجرائم من حيث ضرورة توفر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث سنتطرق لهما تباعاً

اولا: العلم

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانوناً لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانوناً. ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع. وينتفي هذا العلم في حالتين الجهل والغلط والجهل يعني فراغ ذهن الجاني كلية من أمر أو شيء له وجود في الواقع كجهل الخبير ان ما يقدمه بعيد كل البعد عن الحقيقة ، اما الغلط فيعني قيام تصور في ذهن الجاني يخالف حقيقة الواقع بصدد أمر أو شيء معين كمن يقدم تقريرا للخبرة امام المحكمة معتقداً ان التقرير غير مخالف للحقيقة، وفي هذين المثالين يترتب على انتفاء العلم للجهل أو الغلط الذي وقع فيه الجاني تخلف الركن المعنوي وبالتالي عدم قيام الجريمة قانوناً[52] .

حيث لا تقوم الجريمة قانونياً بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي المكون للركن المادي لجريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة ، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن شخص طبيعي متمتعاً بالأهلية القانونية وإن يسند إليه هذا الفعل معنوياً، فالقاعدة العامة أنه لا جريمة بغير ركن معنوي فيه يتم تحديد مسؤولية الفاعل عن الجريمة بحيث لا يسأل الفاعل عن الجريمة ما لم تكن هناك صلة بين مادياتها ونفسيته[53]. وبهذا فهو يمثل صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو علية، وهكذا فالعلم بالشيء هو عكس الجهل به فدراسة العلم معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي، وهي بهذا تشمل جميع العناصر اللازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة وقد ينصب العلم على وقائع مادية وقد ينصرف الى تكييف يستمد من قاعدة قانونية مثل صفة الموظف أو الزوجية أو صفة المكان العام وبصورة عامة فأن الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة أو معاصرة للفعل أو لاحقة له، وهو ما يحدده النموذج القانوني للجريمة كما ينص عليه القانون وعلى هذا فإن القصد الجرمي في الجرائم المقصودة يفترض من الجاني أن يكون عالماً بالوقائع تمام العلم ومحيطاً بها إحاطة تامة ولا يكون هذا العلم كاملاً إلا إذا كان الجاني ملماً بجميع عناصر الجريمة واقعية كانت هذه العناصر أم قانونية[54].

ثانيا: الارادة

يفترض الركن المعنوي للجريمة إرادة إجرامية، والصفة الإجرامية التي تتصف بها الإرادة تستمد من اتجاه هذه الإرادة إلى ارتكاب فعل يجرمه القانون، ولكن القانون لا يعتد بكل إرادة

تتجه نحو الجريمة ، بل يتطلب إرادة تتوافر فيها شروط معينة ، وعلى هذه الشروط يتوقف كون الإرادة معتبرة قانوناً أم غير معتبرة قانوناً. ولكي تكون الإرادة معتبرة قانوناً يجب توافر شرطين هما أن تكون هذه الإرادة مميزة، وأن تكون الإرادة حرة الاختيار ،فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تجردت الإرادة من قيمتها القانونية وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية وعلى ذلك فإن انتفاء المسؤولية يعني انتفاء التمييز أو انتفاء حرية الإختيار أو انتفاءهما معاً[55].

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، و بانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي ، وللإرادة أهمية تظهر في كونها جوهر القصد الجنائي ،كما ان إرادة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك و يرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون رغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة[56]. حيث يلزم لقيام القصد الجنائي أن يتوفر لدى الفاعل ارادة النشاط الجنائي أي ارادة الفعل أو الامتناع المقرر في القانون ، وهذا العنصر اللازم لبنيان القصد الجنائي ضروري فى سائر الجرائم المادية منها أي التي يستلزم القانون لقيامها حدوث نتيجة اجرامية أو حدث اجرامي معين الحال في جرائم السرقة والقتل ، وفي الجرائم الشكلية أي الجرائم التي لا يتطلب القانون لقيامها حدوث نتيجة معينة كأحراز المخدرات واداء الخبرة خلافا للحقيقة ، غاية الامر انه بالنسبة لجرائم النتيجة يتوفر بإرادة النشاط الاجرامي جزء من بنيان القصد الاجرامي أما في الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فى نموذجها نتيجة معينة فان ارادة النشاط المحدث لوقائعها مع العلم بصفتها الاجرامية يقوم به قصد الجنائي كاملا ، كا أرادة اداء الخبرة خلافا للحقيقة والارادة تتضمن بذاتها العلم بكنه المادة المقدمة في الخبرة تحمل في ذاتها أن الجاني يعي أو يعلم أنه يحوز تقريرا مخالف للحقيقة على نحو يقوم به القصد الجنائي مادام علمه بان التقرير مغاير للحقيقة متجها بإرادته للأدلاء بخبرته الغير حقيقية والمغايرة للواقع من دون اجباره على ذلك[57] .

ولما كانت مادة السلوك الإجرامي وآثاره المادية تعدّ المعين الذي يعين القاضي في الفصل والإفصاح عن القصد الجرمي غير أن ذلك لا يكون واقعاً في جميع الجرائم، وذلك لوجود جرائم من شأن السلوك الإجرامي المتخذ فيها من قبل الجاني أن يفصح عن القصد بحيث لا يتصور ارتكابها من دون أن يكون القصد الجرمي كامناً فيها كما في جرائم الشكلية لذلك يتطلب في مجال الاثبات التفريق بين هذا النوع من الجرائم عن الجرائم الاخرى التي لا يكون السلوك المرتكب من قبل الجاني كافياً بمفرده للافصاح عن وجود قصد معين والتي تلزم القاضي بالرجوع إلى مصادر أخرى غير السلوك الإجرامي للتثبت عن طريقها بوجود القصد الجرمي والتدليل عليه[58].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن تجريم المشرع للجرائم الشكلية ومن ضمنها جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة ينصب على مجرد السلوك وذلك نتيجة اعتبارات أدخلها المشرع في علة التجريم دون أن ينظر فيها الى تحقق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها، فتجريم المشرع هنا كان بناءً على تقدير المشرع لطبيعة وأهمية السلوك بالمقارنة مع أهمية المصلحة المحمية ، فهو لم ينظر إلى النتيجة كعامل ومحدد للتجريم بل نظر للسلوك نفسه حتى إذا اعده خطراً جرمه وعاقب عليه،

ونتيجة لذلك عدت الجرائم الشكلية من جرائم الخطر، ومن ثم فمتى ما كان السلوك المعاقب عليه مجرداً من النتيجة الإجرامية الضارة فإن القصد الجرمي فيه يكون متلازماً مع الواقعة المادية ذاتها، لذلك فإن اثبات القصد فيها يكون مفترض حتى يثبت الجاني العكس، والحقيقة أن اثبات العكس في مثل هذه الجرائم إنما يتناول الواقعة المادية ذاتها فينفيها بمعنى ان القصد الجرمي في الجرائم الشكلية يفترضه القضاء افتراضاً وهو قائم فعلاً لتلازم وجوده مع ذات الفعل ، فالقصد الجرمي موجود فعلاً غير أن القضاء قد حكم بأفتراض وجوده من دون اثباته وهو بذلك يقرر حكماً كاشفاً لا منشئا.

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا الموضوع البحث سوف نذكر بعض النتائج والمقترحات الخاصة بالبحث وفق الآتي:

أولاً : النتائج

١- لم يورد المشرع العراقي تعريفاً جامعاً مانعاً للخبير لا في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ وتعديلاته رغم تناوله موضوع الخبرة تاركاً أمر ذلك إلى الفقه مسايراً في ذلك غالب التشريعات المقارنة.

2- أهمية عمل الخبير القضائي وخطورته ودوره في الدعوى والجرائم المرتكبة من جانبه أضحت ضرورة ملحة تستوجب إيجاد تشريع خاص متكامل لكل هذه المسائل، ولم يعد بالإمكان الالتجاء إلى القواعد العامة، التي بحق تسعف، لكنها لا تكفي.

3- أن الخبير القضائي يدخل ضمن عداد الأشخاص المفروض عليهم قانوناً المحافظة على الأسرار لأنه صاحب مهنة، فهو ملزم بالمحافظة على الأسرار والمعلومات الشخصية التي تخص الخصوم بوصفه واجباً أخلاقياً تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة وأن مخالفة هذا الواجب يستلزم العقاب، ويستثنى من هذا العقاب في حالة اذا سمح صاحب السر للخبير بإفشائه.

4- المسؤولية الجزائية للخبير تشمل الدعاوى الجزائية والمدنيه والتجاريه.

5- لم يرد المشرع العراقي نص واضح وصريح بخصوص جرائم الخبير الماسة بسير العدلة الا انه يمكن معرفة ذلك من خلال النصوص لعامة ضمن قانون العقوبات

ثانيا: المقترحات

1- نطلب من المشرع العراقي إيراد نص خاص بتجريم الامتناع عن اداء الخبرة وجريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة من قبل الخبير، فضلا عن تشديد عقوبة هذه الجرائم والجرائم الاخرى التي قد يقوم بها الخبير والتي تمس القضاء او اطراف الدعوى ، لأنه يسهم في تضليل العدالة التي ندب لمعاونتها .

2- نقترح على المشرع العراقي ضرورة حصر الخبرة في المسائل الجزائية في الخبراء الذين يكونوا موظفين في المحكمة ذاتها أو ضمن دوائر أخرى لغرض سهولة فرض الجزاء العقابي والتأديبي على الخبير الذي تتحقق مسؤوليته الجزائية

الهوامش

[1] ـ ابن منظور :لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، 1955، ص227
[2] ـ المعجم الوسيط، دار الدعوة ، الجزء الأول، اسطنبول، ص215
[3] ـ سورة الأسراء الآية ١٧
[4] ـ لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، ص10 و11
[5] ـ د. علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص6
[6] ـ انظر للمادة رقم (٢) من النظام الاساسي لجمعية المحكمين الاردنين والمنشور على الرابط الإلكتروني : htm21http://www.joarbit.com/page. تاريخ الزيارة : ٧/٢/٢٠٢٣ توقيت الزيارة : 11:48 مساءً
[7] ـ ا.د. محمد سعد خليفة ، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ، بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر ،ص256
[8] ـ ابراهيم سليمان زامل القطاونة ، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41,2014،ص 963
[9] ـ انظر المادة ١٥٥ من قانون الاثبات المصري
[10] ـ مصطفى احمد ذياب، الخبرة دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق ، غزة،2013، ص 32
[11] ـ ايوب محمد عودة ابوعايش، الخبرة كدليل اثبات في المادة الجنائية ، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون ، غزة، 2019، ص 18-19
[12] ـ انظر الى نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية المصري
[13] ـ نقض مصري 18/5/80 مجموعة احكام النقض س 6 رقم 220 ص 679، نقلاً عن د. غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، دار الثقافة للنشر ،ط1 ،2005، ص71
[14] ـ د. غازي مبارك الذنيبات، المصدر نفسه ،ص71
[15] ـ سارة حسناوي، المسؤولية الجزائية للخبير ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،ص 20
[16] ـ ايمن محمد علي محمد، الخبرة امام المحاكم الاقتصادية، بحث منشور في جامعة المنوفية ، كلية الحقوق، ص483
[17] ـ مصطفى احمد ذياب، الخبرة دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق ، غزة،2013، ص 35-36

18- د. عبد الله جميل الراشدي ، مصدر السابق، ص268 [18]
19- م.م حسن سعيد رضا ، م.د بشرى ياسين علي دباس ،الجريمة الواقعة على الموظف او المكلف بخدمة عامه في التشريع العراقي، بحث منشور ، مجلة نسق،مجلد 35، العدد 2022،9 ،ص617 [19]
20- كما في نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب :
(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية. منتخبين او معينين
ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا
(ج) أفراد القوات المسلحة
(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة منتخبين أو معينين السابقة.
(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضي القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به . ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا . ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة [20]
21 ـ د. نزار محمد بن احمد ، امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية ، بحث منشور ، مجلة الدراسات التاريخية والثقافية ، العدد11 ، 2019 ، ص272 [21]
22- انظر الى المادة 2 من نظام الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 2002 [22]
23 ـ تنص المادة [76] من الدستور الأردني على أنه : "لا يجوز الجمع بين أعضاء مجلس الأعيان والنواب وبين الوظائف العامة.... ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة [23].....
24 ـ المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة او في إدارة عامة [24])
25- علي حمزة عسل الخفاجي، علي خضر عبد الزهرة ، اركان جريمة استغلال الوظيفة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانيه ، مجلد٢٦، العدد ٨، ٢٠١٨،ص٤٩٠_ ٤٩١ [25]
261- د. امنية مراد ، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن امتناع تنفيذ الاحكام في التشريعين المصري والاماراتي ،بحث منشور في الموقع الالكتروني
https://www.democraticac.de/?tag=مفهوم-الموظف-العام-في-التشريع-المصري#google_vignette، تاريخ الزيارة ١٨/١١/٢٠٢٣ الساعة ١٠:٠٠ م [26]
27- د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، ط1، عمان، 2008 ، ص 136 [27]
28- د. عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافه ،ط1، عمان ، 2012 ، ص 128 [28]
29- ا.د عمار عباس الحسيني، جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامه العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه دراسة مقارنه ،بحث منشور ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد47 ، 2020 ، ص 876 [29]
30- د. عبد الرحمن توفيق احمد ، مصدر سابق ، ص130 [30]
31- د. معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2010 ،ص 150-151-152 [31]
32- انظر الى نص المادة 242 من قانون العقوبات العراقي النافذ [32]
33- د. مجمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط6، القاهرة ، 1989 ،ص 280-281 [33]
34- د. عبد الرحمن توفيق احمد ، مصدر سابق، ص132 [34]
35- د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعه ، الاسكندرية ،1985،ص65 [35]
36- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعية ، بدون طبعة ، لبنان ، ص129 [36]
37- د. طلال ابوعفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان ، 2012 ،ص313 [37]
38- انظر الى نص المادة 33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 [38]

39- أ.م. د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، معيار تقدير الركن المعنوي في الجرائم العمدية وغير العمدية ، بحث منشور في الموقع الالكتروني/https://www.iasj.net/iasj/download/748fc50ca83cb54f ،تأريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٣ الساعة ١٠:٠٠ [39]
40- د. عمر خوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بدون دار نشر، الجزائر، 2011، ص 60 [40]
41- د. السعيد مصطفى السعيديك ، الاحكام العامه في قانون العقوبات، المطبعة العالمية ،بدون طبعة ، الاسكندرية ،1952 ،ص 363 [41]
42- د. طلال ابوعفيفه ، مصدر سابق ، ص335 [42]
43- د. محمد علي سالم الحلبي، مصدر سابق ، ص200-201 [43]
44- ا.د احمد حمد الله احمد ، جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1، المجلد 13، 2022، ص4-5 [44]
45- علي حمزة عسل الخفاجي ، اركان جريمة استغلال الوظيفة ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، العدد 8، المجلد 26 ، 2018 ، 490 -491 [45]
46- د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق، ص207 [46]
47- ا.د. احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص8 [47]
48- القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بدون دار نشر ، ط1، 2004 ، ص56 [48]
49- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، 1989، ص163 [49]
50- م.د وسام محمد خليفة احمد ، النتيجة الجرمية في جرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد 2، ع 2، 2018 ، ص 241 [50]
51- ا.د. احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق، ص9 [51]
52- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون طبعه ، بيروت، 2003، ص519 [52]
53- حسين محمد فلاح الباريسية ، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق، عمان، ٢٠٢١، ص ٧٥ [53]
54- روؤى نزار امين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٦، ص٥٩ [54]
55- د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ [55]
56- انقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، ٢٠١٧، ص١٥ [56]
57- د. محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الانتصار، بدون طبعه ،الاسكندرية، 1993،ص242-243 [57]
58- رؤى نزار امين، مصدر سابق، ص119 [58]

المصادر

اولاً : الكتب

1- ابن منظور :لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، 1955.
2- المعجم الوسيط، دار الدعوة ، الجزء الأول، اسطنبول.
3- لسان العرب ، دار صادر، بيروت .
4- د. السعيد مصطفى السعيديك ، الاحكام العامه في قانون العقوبات، المطبعة العالمية ،بدون طبعة ، الاسكندرية ،1952 .
5- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعية ، بدون طبعة ، لبنان .
6- ـ د. طلال ابوعفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان ، 2012 .
7- القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بدون دار نشر ، ط1، 2004.
8- د. علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
9- د. محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الانتصار، بدون طبعه ،الاسكندرية، 1993.
10- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون طبعه ، بيروت، 2003.
11- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، 1989.
12- عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعه ، الاسكندرية.
13- ـ د. مجمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط6، القاهرة ، 1989.
14- د. معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2010.
15- د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، ط1، عمان، 2008 .
16- ـ د. عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافه ،ط1، عمان ، 2012.

ثانيا : الرسائل و الأطاريح

1-حسين محمد فلاح الباريسية ، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق، عمان، ٢٠٢١ .
2- روؤى نزار امين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٦ .
3-انقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، ٢٠١٧.
4- ايوب محمد عودة ابوعايش، الخبرة كدليل اثبات في المادة الجنائية ، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون ، غزة، 2019.
5- سارة حسناوي، المسؤولية الجزائية للخبير ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
6- مصطفى احمد ذياب، الخبرة دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق ، غزة،2013.

ثالثاً : البحوث و المقالات

1- ـ ا.د. محمد سعد خليفة ، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ، بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر .
2- ابراهيم سليمان زامل القطاونة ، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41,2014.
3- ايمن محمد علي محمد، الخبرة امام المحاكم الاقتصادية، بحث منشور في جامعة المنوفية ، كلية الحقوق.
4- م.م حسن سعيد رضا ، م.د بشرى ياسين علي دباس ،الجريمة الواقعة على الموظف او المكلف بخدمة عامه في التشريع العراقي، بحث منشور ، مجلة نسق،مجلد 35، العدد 9،2022
5- د. محمد سعد خليفة ، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ، بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر.
6- د. نزار محمد بن احمد ، امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية ، بحث منشور ، مجلة الدراسات التاريخية والثقافية ، العدد11 ، 2019 .
7- علي حمزة عسل الخفاجي، علي خضر عبد الزهرة ، اركان جريمة استغلال الوظيفة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانيه ، مجلد٢٦، العدد ٨، ٢٠١٨ .
a. 1- د. امنية مراد ، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن امتناع تنفيذ الاحكام في التشريعين المصري والاماراتي ،بحث منشور في الموقع الالكتروني https://www.democraticac.de/?tag=مفهوم-الموظف-العام-في-التشريع-المصري#google_vignette، تاريخ الزيارة ١٨/١١/٢٠٢٣ الساعة ١٠:٠٠ م .

8- ا.د عمار عباس الحسيني، جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامه العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه دراسة مقارنه ،بحث منشور ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد47 ، 2020 .
9- أ.م. د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، معيار تقدير الركن المعنوي في الجرائم العمدية وغير العمدية ، بحث منشور في الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj/download/54cb83ca50fc748f ،تأريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٣ الساعة ١٠:٠٠
10- ا.د احمد حمد الله احمد ، جريمة اداء الخبرة خلافا للحقيقة ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1، المجلد 13، 2022 .
11- علي حمزة عسل الخفاجي ، اركان جريمة استغلال الوظيفة ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، العدد 8، المجلد 26 ، 2018 ، 490 -491 .
13- م.د وسام محمد خليفة احمد ، النتيجة الجرمية في جرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد 2، ع 2، 2018 .

رابعاً : التشريعات و القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2- قانون العقوبات المصري رقم58 لسنة 1937
3- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

Expert crimes

Zulfiqar Muhammad Karim
Professor Dr. Ammar Turki Al-Saadoun
Thoulfakar83@gmail.com
lawp1e213@utq.edu.iqm

Absract:

The multiplicity of professions and the emergence of different scholars has led to the need for diverse experience, which is one of the distinct advantages that the judge relies on in issuing a ruling. The expert's opinion has a major role in the ruling issued by the judge, especially in the judiciary in which the decision is on a specific issue that is outside the knowledge of the judge. It seeks the assistance of the opinion of an expert who is characterized as being a unified person in a specific science or specific preparation, unless he is an effective and effective judiciary assistant who has demonstrated experience, and he is committed to his expertise in a way that deserves the competence of the expert's opinion. Otherwise, he will be an expert criminally responsible before the judiciary that served his expertise before it. .